

الدرس 53 / شرح أصول السنة لابن أبي زميين / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب في الاستغفار لاهل القبلة والصلوة على من مات منهم قال محمد واهل السنة لا يحجبون الاستغفار عن احد من اهل القبلة ولا يردون ان تترك الصلاة على من مات - 00:00:00

وان كان من اهل الاسراف على نفسه. وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام واستغفر لذنبك وللمؤمنين وللمؤمنات وقال تعالى وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. وحدثني اسحاق عن اسلم عن يونس عن ابن وهب - 00:00:30 وحدثني اسحاق عن اسلم عن يونس عن ابن وهب قال يحيى ابن ايوب عن اسحاق ابن اسید عن عطاء الخرساني عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:50

من دعا للمؤمنين والمؤمنات رد الله عليه ما دعا به ممن مضى و ممن بقي و اخبرني وهب عن ابن وظاح عن زهير ابن عباد قال كان من ادرك من المشايخ يردون - 00:01:10

الا تترك الصلاة الا تترك الصلاة على احد من اهل القبلة وان عمل اي اي عمل. وحدثني بابي عن سعيد ابن وفحلول عن عن العناق عن عبد الملك رحمه الله انه قال السنة ان - 00:01:30

صلى على كل من وحد الله. وان مات وان مات سرفا على نفسه بالذنب. وان كانت كبائر. اذا كان مستمسكا بالتوحيد مضطرا بما جاء من عند الله فانه يصلى عليه واثمه على نفسه وحسابه على ربه وهو عندنا مؤمن بذنبه ان شاء الله - 00:01:50 عذبه وان شاء غفر له. ولا نخرجه بالذنوب من الاسلام. ولا يوجب له بها النار. حتى يكون الله او الذي يحكم فيه بعمله ويسيره الى حيث شاء من جنة او نار الا ان نرجو للمحسن ونخشى - 00:02:10

على المسيء المذنب بهذا ندين الله وبه نوصي من اقتدى بنا و اخذ بهدينا وهو الذي عليه اهل السنة نور هذه الامة قال عبد الملك رحمه الله ومعنى حديث عبد الله ابن عمر اذا اذا - 00:02:30

فسربت الخمر فلا تسلم عليه وان وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم. انما يعني نأخذ بذلك انما يعني نأخذ بذلك الرجل في خاصة نفسه. ولا يعني الصلاة ولا يعني ان الصلاة تترك - 00:02:50

عليهم اصلا و اخبرني اسحاق عن محمد ابن عمر ابن دبابة عن محمد ابن احمد العتببي قال سئل شحن عن قول مالك في اهل البدع الاباضية والقدريّة وجميع اهل الاهواء انه لا يصلى عليهم. فقال انما قال ذلك تأدبيا لهم. ونحن نقول به على هذا الوجه - 00:03:13 اما اذا وقفوا ولم يوجد من يصلى عليهم فاري الا الا يتركوا بغير صلاة. قيل له فهولاء الذين قتلهم الامام من اهل الاهواء لما بانوا عن الجماعة ودعوا الى ما هم عليه ونصبوا الحرب هل يصلى عليهم؟ فقال - 00:03:35

قال نعم وهم من المسلمين وليس بذنبهم التي استوجبوا بها القتل يتذرون بغير صلاة. فقيل له فما القول في اعادة الصلاة خلف اهل البدع فقال لا لا فقال لا يعاد في الوقت ولا بعده. وكذلك يقول اشهب والمغيرة وغيرهما من اصحاب مالك - 00:03:55 وقد ازله من يقول ان الصلاة تعاد خلفه في في الوقت وبعد. منزلة نصراني ورق وركب قياس قول الاباضية والحرورية الذين يكفرون جميع المسلمين بالذنوب من القول وصلى الله سلم على - 00:04:15

بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بَابُ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَاتَ مِنْ مَنْ هُنْ هُنْ فِي هَذِي الْفَصْلِ يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الْاسْتِغْفَارِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - [00:04:35](#)

وَفِي قَوْلِهِ لِمَنْ مَاتَ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَنْ مَاتَ مِنْ مَنْ كَافَرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ - [00:04:53](#)

وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ. وَقَدْ نَهَى رَبُّنَا سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلْمُشْرِكِينَ. مَا كَانَ لِهِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَغْفِنُوا وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قَرَبَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِمُشْرِكٍ وَلَا يَجُوزُ يَسْتَغْفِرَ لِكَافِرٍ - [00:05:13](#)

وَلَا يَجُوزُ مِنْ عِلْمِ رَدِّهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ إِمَامًا مَادِمَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَشَهِّدُ بِشَانِ التَّوْحِيدِ وَإِنْ ارْتَكَ الْكَبَائِرَ وَذُو الْمَعَاصِي وَهُوَ عَلَى الْهُدَىِيَّةِ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَدْعُ لِهِ - [00:05:31](#)

وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ. وَإِمَامُ الْصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا هُمْ عَلَى كَبِيرَةِ كَشْرِبِ الْخَمْرِ أَوِ الْزِّنَا أَوِ الْلَّوَاطِ أَوِ مَا شَابَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهِمْ أَوْ يَصْلِي عَلَى عِمَومِ الْمُسْلِمِينَ - [00:05:45](#)

إِمَامٌ كَانَ قَدْوَةً وَرَأْسًا يَقْتَدِيُ النَّاسُ بِهِ فَإِنَّهُ يَتَرَكُ الْصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَأْدِيبًا وَزُجْرًا لِغَيْرِهِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِنَّهُ صَلَّى عَلَى مَاعِزٍ عِنْدَمَا رَجَمَ وَصَلَّى عَلَى الْفَاجِدِيَّةِ وَصَلَاةً - [00:06:00](#)

عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا تَابَا تَوْبَةً صَادِقَةً. مِنْ تَابَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهِ بِلَا خَلَافٍ. وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُصْرِّعٌ عَلَى فَهْلٍ يَصْلِي أَوْ لَا يَصْلِي؟ وَلَا شَكَّ إِنْ مَنْ صَلَّى صَلَاتَهُ جَائِزَةً وَلَا يَأْثِمُ بِذَلِكَ - [00:06:20](#)

لَكُنْ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِ فَنَقُولُ إِمَامًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَصْلِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصْلِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَالَمَ أَوْ ذَلِكَ الْإِمَامَ. إِمَامًا إِذَا وُجِدَ مِنْ يَصْلِي عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَرَكَ الْصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَأْدِيبًا وَزُجْرًا لِلْمَثَالِ - [00:06:36](#)

وَإِمَامُ الْاسْتِغْفَارِ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ مِنَ الْفَجْرَةِ لَا يَبْتَلِعُ إِذَا عَرَضَ لَهُ وَطَرَرَ يَسْتَوِي يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمَاتِ. وَإِمَامُ الْاسْتِغْفَارِ الْمُعِينُ مِنَ الْفَجْرِ فَلَا يَلْزَمُ - [00:06:56](#)

لَا يَلْزَمُنَا إِنْ نَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَالْذُنُوبِ وَالْمَعَاصِي. لَيْسَ ذَاكَ بِالْبَالِزَمِنِ لَنَا عَلَى وَجْهِ التَّعْبِينِ فَلَوْ مَاتَ فَاجْرَاهُ مِنْ أَهْلِ الْفَسَقِ وَالْمَجْوَنِ وَالْفَسَادِ وَهُوَ عَلَى دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْزَمْنَا إِنَّ - [00:07:14](#)

تَغْفِرُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ لَكُنْ لَوْ عَرَضَ لَهَا دُخُلُّ فِي عِمَومِ الْأَمْوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَدْخُلُ فِي هَذَا وَإِنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبِينِ إِيْضًا نَقُولُ لَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ. لَكُنْ لَوْ يَلْزَمُنَا إِنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُ قَالَ وَاهِلُ - [00:07:30](#)

الشَّدَّةُ لَا يَحْجِبُنَا الْاسْتِغْفَارُ لَا يَحْرُمُنَا لَوْ سَأَلْنَا هُلْ يَجُوزُ لِفَلَانَ الْمَغْنِيِّ الْفَاجِرَ الزَّانِي كَلَّهَا يَجُوزُ لَكُنْ هُلْ يَلْزَمُنِي؟ نَقُولُ لَا يَلْزَمُكَ وَلَا يَرُونَ إِنْ تَتَرَكَ الْصَّلَاةَ عَلَى مَاتَ مِنْهُمْ. إِيْ لَا يَرُونَ تَحْرِيمَ الْصَّلَاةِ - [00:07:50](#)

مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بَلْ يَرُونَهُ يَصْلِي عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ لَكُنْ يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْفَضْلِ وَاهِلُ الْعِلْمِ وَاهِلُ الْمَنَازِلِ الشَّرِيفَةِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجَعًا لَا رَدْعًا لِمَثَالِهِ وَزُجْرًا لِمَثَالِهِ. هُلْ يَفْعُلُ مِثْلُ فَعْلِهِ؟ ذَكَرَ بِهِذَا حَدِيثَ يَحِيَّيَّ ابْنَ أَيُوبَ - [00:08:10](#)

عَلَيْهِ اسْحَاقُ ابْنُ اسْمَاعِيلَ وَهُوَ لَيْسَ مَجْهُولٌ عَنْ عَطَاءِ الْخَرْسَاءِ الْحَسَنِ. هَذَا مِنْ ادْعَى رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ بَقِيَّ يَعْنِي لَوْ دَعَا لِلْمُسْلِمَاتِ كُلَّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ - [00:08:33](#)

يَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ إِسْلَامٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَحْثٍ أَخْرَى عِنْدَمَا ادْعَى كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً لِمَنْ دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَعَدَدُ الْمُسْلِمِينَ مِنْذَ اسْلَمُوا إِلَيْهِ أَنْ يَمْوتُوا أَخْرَى وَاحِدَةً مِنْ الَّذِينَ يَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً لَكُنْ إِيْضًا - [00:08:50](#)

اسْنَادٌ ضَعِيفٌ. فَلَا شَكَّ إِنْ مَنْ جَعَلَ سَنَهُ يَؤْجِرُ عَلَى هَذِهِ الدُّعَاءِ. وَإِمَامٌ مَسَأَلَهُ أَنَّهُ يَعْطِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً فَهَذَا وَرَدَ بِالسَّالِبِ ضَعِيفَةً. ثُمَّ قَالَ زَهِيرُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَادٍ وَضَاحَ عَنْ زَهِيرٍ ابْنِ عَبَادٍ قَالَ كَانَ كُلُّ مَا ادْرَكْتَ مِنَ الْمُشَايخِ يَرُونَ إِنَّ - [00:09:13](#)

لَا تَتَرَكُ الْصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَمِلَ إِيْ أَعْمَلَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَكُنْ كَمَا ذَكَرْتَ يَتَرَكُ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ بَابِ رَدِّهِ امْتَالِهِمْ. وَذَكَرَ إِيْضًا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ فَحْلُونَ عَنْ الْعَتَاقِ - [00:09:33](#)

يعني عبدالمالك ابن المال شنو قال السنة ان يصلي على كل من وحد الله وان كان مسلما على نسب الذنب وان كانت كبائر اذا كان مستمسكا بالتوحيد مطرة بما جاء به من عند الله. فانه يصلي عليه وانمه على نفسه وحسابه على ربي وهو عندنا مؤمن بذنبه -

00:09:48

مؤمن بذنب ان شاء من مؤمن بذنب ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له لا نخرج له من من ذنوب الاسلام ولا يوجب له بها النار حتى يكون الله الذي يحكم فيه بعلمه -

00:10:07

ويصيده الى حيث شاء من جنة او نار الا اذا نرجو المحسنين ونخشى على المسيء المذنب. هذا هو معتقد اهل السنة. انهم لا يحكمون على مسلم بجنة او ب النار لا يبتلون الاستغفار لامور المسلمين ولا من الصلاة على امور المسلمين. ولكن يرجون المحسن ويحافظون على المسيء -

00:10:17

يقول بهذا دين وبه نوصي من اقتدى بنا واخذ بهديدا وهو الذي عليه اهل السنة وجمهور هذه الامة. وقال عبدالمالك قبيلة ابن عمر اذا لقيتم شربة الخمر فلا تسلموا عليهم. واد مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم. هذا من باب الزجر. هو يحمل عليه شيء -

00:10:40

يقول ان ما يعني ان نأخذ بذلك الرجل في خاصة نفسه ولا يعد الصلاة تترك عليه اصل يعني من جهة نفسك انت فلك ان تترك الصلاة عليه ولا تدعوه له ولا تستغفر له. لكن لا تمنع الناس من الصلاة عليه او بالاستغفار -

00:11:00

له وانما هذا في خاصة نفسه من باب زجره من باب ردع من باب زجر امثاله وردعهم. وهذا ما لك هو الصحيح فهو لا يبدأ ان يصلي على اهل الكبائر او يستغفر لهم ولكن يمنع من جهة نفسه انه لا يرى انه يصلي على هؤلاء من باب -

00:11:18

الذي والرجل ثم ذكر قول مالك عندما سئل سحلول ومن اصحابي المذهب المالكي عن قول مالك في اهل البدع آلو وعلى بن القاسم عن مالك يقول في قوله وجميع اهل الاهواء في قوله فيها بدعة لبعضه والقدر انه لا يصلي عليهم -

00:11:36

فقال انما قال ذاك تأدبيا له ونحن نقول به على هذا الوجه فاما اذا وقفوا اذا وقفوا وليسوا من يصلي عليهم فاري الا يتترك بغير صلاة. هذه على حكم المبتدة -

00:11:59

وحكم بدعته هل هي بدعة مكفرة او مفسقة؟ اما من كانت بدعة مفسقة وهو داعيا لها فانه لا يصلي عليه على وجه الخصوص كما يقال في اهل الكبائر واما لو وجد من بدعة مفسقة -

00:12:14

ولم يوجد ان يصلي عليه فانه يصلي عليه ولو كان ولو كان مبتدا فاسقا. تأملوا انتهاء بدعة مكفرة فانه لا كرامة له ولا يصلي عليه وال سعود يرى ان الاباضية انهم يصلي عليهم الاباضية وهم الخوارج عندهم كفار فلا يصلي عليهم. فهؤلاء الذين -

00:12:28

فالامام اما لبعض والقدريه لبعضه يقصد به الخوارج في اوائل امرهم كانوا يرون تكفير اهل الاسلام بالكبائر ويخلوه بالدار اما في الوقت الحاضر فالاباضية من ابعد الناس عن الاسلام. هم يعطى لصفات الله عز وجل -

00:12:52

تواصي بين القرآن بانه مخلوق وان الله لا يرى ولا يرى وان الله ليس له صفة كمثل المعتزلة فبدعتهم اصبحت مكفرة مع تكفير عموم المسلمين واستحلال دماء المسلمين فهذا قول لسحنون وهناك قول اخر انهم كفار واما -

00:13:10

ولاة كفار ودون ذلك منهم من لا يكفرهم. واما الخوارج ففيه خلاف ايضا بينهم على كل حال نقول من كان بدعته مكفرة فانه لا يصلي عليه. قيل له فهؤلاء الذين قاتلوا امام من اهل الاهواء. الامام الذي يقتل من اهل الاهواء يكون حكمه -

00:13:26

حكم اهل الاهواء فان كانت بدعتهم التي قتلت مكفراء فلا يصلي عليهم ولا كرامة لهم. وان كانت البدعة التي قتلوها عليه ليس بذنبه وله مكفرة ولم يوجب ان يصلي عليه فانه يصلي عليه. اما اذا كان قتلوا ظلما وعدوانا وبغيها -

00:13:46

فان هؤلاء لا يدخل في هذا السؤال فانه يصلي عليه ويكون في حكم المسلمين قال ايضا فقيل لما تقول في اية الصلاة خلف اهل البدع؟ فقال لا تعاد ولا في الوقت ولا بعد. هذا ايضا على نفس المسألة -

00:14:02

منصات اعادة الصلاة خلف المبتدع اذا كان المبتدا بدعته مكفرة فان الصلاة تعاد وجوبا. الا ان يكون صلاته خلفه مكرهة. فيصلي خلفه

ويرى ويدوي المفارقة يوافقه في الحركات ويخالفه في القلب - [00:14:18](#)

والنبات وكذلك يقول اشهد من اصحاب مالك والمغيرة وغيره من اصحاب مالك وقد انزله من يقول ان الصلاة تعاد خلفه في الوقت وبعدة بذرة النصراني وركب قياس قول الباباوية والحرية الذي يكفرون جميع المسلمين بالذنب الى القول هذا يقول من قال دعاء الصلاة فهو على مذهب الخوارج وهذا ليس بصحيح بل - [00:14:34](#)

بلکات بدعته مكفرة من من الروافض ومن الوثنيين الصوفية الذين يبعدون غير الله عز وجل فان الصلاة خلفهم لا صلی خلفهم ولم يذبوا فارقتهم فصلاته باطلة الا ان يكون جاهلا لا يعلو باحوال مصلى وكانت صلاته ظاهرها - [00:14:56](#)

للسنة فصلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة. اما من علم انه رافضي او اباضي وصلی خلفه ففتبيه بأنه يبعد صلاته يعيد صلاته لانه ان هؤلاء صلاة لانفسهم لا تصح لم تصح للصلاۃ لانفسهم لم تصح ايضا لغيرهم والله اعلم - [00:15:16](#)